



قرار في مادة فض النزاعات

القضية عدد 41
تاریخ القرار 29 افریل 2019

أصدرت اللجنة المركزية لفض النزاعات بالجامعة التونسية لكرة اليد برئاسة الأستاذ معاذ بن زايد وعضوية الأستاذين محمد سليم بودربالة و ايمن شطبية وبحضور مقرر الجلسة الأستاذ سامح التليلي بالجلسة المنعقدة يوم 04/29/2019 بمقر الجامعة التونسية لكرة اليد الكائن بـ 11 نهج غرة جوان زنقة الفجر ميدوال فيل تونس ، قرارها الصادر في مادة فض النزاعات بين :

- المدعية : جمعية مكارم المهدية في شخص ممثلها القانوني ، عنوان مقرها الكائن بشارع فرحت حشاد المهدية
- المدعى عليها : جمعية النادي الرياضي بساقية الزيت في شخص ممثلها القانوني عنوانها بساقية الزيت صندوق بريدي عدد 248 صفاقس

في الواقع و الإجراءات

حيث يستفاد من أوراق ملف قضية الحال، انه بمناسبة المقابلة الرياضية المبرمجة لحساب الدور الربع النهائي من كأس تونس لكرة اليد في صنف الاكابر بالقاعة الرياضية المغطاة بساقية الزيت يوم 20/04/2019 بين فريق المكان جمعية النادي الرياضي بساقية الزيت و ضيفتها جمعية مكارم المهدية و التي انتهت بفوز الفريق المحلي بنتيجة 25 هدف مقابل 17، قيام المسؤول الأول للفريق الزائر بتذوين احتراز على ورقة المقابلة طعنا في تأهيل و مشاركة اللاعب بلال التركي صاحب الإجازة عدد 1225526 ضمن صفوف الفريق المحلي في وقد تضمن الاحتراز المذكور الواقع تذوينه على ورقة المقابلة تفصيصا حرفيا ان اللاعب المطعون في مشاركته قد تمت اعارةه لفائدة احد الفرق السعودية مع مشاركته في مقابلات رياضية ضمن صفوف ذلك الفريق الأجنبي وقد تم تأكيد الاحتراز من طرف جمعية مكارم المهدية بموجب ملف كتابي مرسل للجامعة التونسية لكرة اليد بتاريخ 23/04/2019 وقد جاء في مستندات تأكيد الاحتراز ان جمعية مكارم المهدية تنازع في أهلية اللاعب بلال التركي في المشاركة في ذلك اللقاء وقد عرضت صلب مذكرتها ان اللاعب المذكور قد انتقل بصفته لاعب هاوي الى نادي الزلفي السعودي في غضون الموسم الرياضي الحالي بما يجعله منتميا الى النادي المذكور بموجب عملية انتقال نهائي و انه رجع من جديد لتعزيز ناديه الأصلي النادي الرياضي بساقية الزيت بعد انقضاء الاجل القانوني الأقصى المعتمد في مجال انتقالات اللاعبين على ضوء الترتيب العام للجامعة التونسية لكرة اليد و هو اجل 10 جانفي 2019 و دون ان يكون حاملا لأي بطاقة انتقال دولية قد تكون سلمت له قبل فوات الاجل القانوني المذكور بما يجعل من مشاركته غير شرعية بتاريخ اجراء المقابلة التي دارت بين الفريقين بتاريخ 20/04/2019 وقد انتهت صلب مستندات تأكيد احترازها الى طلب تطبيق مقتضيات الفصل 189 من الترتيب العام بهزم الفريق المشتكي به جزائيا

و حيث تم ترسيم الملف للنظر فيه تحت عدد 41 و تعهدت اللجنة المركزية لفض النزاعات بالملف باعتبارها مختصة للنظر فيه على معنى احكام الفصل 140 من الترتيب العام و اذنت بتعيين جلسة بتاريخ 26 افريل 2019 بعد الاذن لكتابة الجامعة التونسية لكرة اليد باستدعاء طرف النزاع و حضر بتلك الجلسة عن الجمعية الطاعنة السيد انيس شاكة بصفته مفوضا من الجمعية الطاعنة بمقتضى توكييل كتابي لتمثيلها و الدفاع عنها كما حضر السيد صابر بلغيث في حق الجمعية المشتكي بها

و حيث بسماع السيد انيس شاكة ، افاد هذا الأخير انه يتمسّك بما جاء صلب مستندات تأكيد الاحتراز في خصوص عدم شرعية مشاركة اللاعب بلال التركي في المقابلة المنعقدة بتاريخ 20 افريل 2019 و أضاف ان الترتيب العام للجامعة تمنع اجراء أي عملية انتقال او انتداب لأي لاعب للمشاركة في المسابقات المنظمة تحت لواء الجامعة التونسية لكرة اليد بعد اجل 10 جانفي من السنة الرياضية الجارية و بين ان اللاعب متى غادر ناديه الأصلي المشتكي ضده نحو نادي الزلفي السعودي بصفته هاويا فانه يصبح قانونا على ذمة النادي الأجنبي المذكور في نطاق انتقال نهائي un transfert définitif وقد ثبت

من استمرارات بطاقات الانتقال الدولي المضافة بالملف و الخاصة لانتقالات اللاعب المذكور عن هذا الموسم الرياضي ان هذا الأخير قد غادر جمعيته الاصلية النادي الرياضي بساقية الزيت في غضون شهر أكتوبر من سنة 2018 كما ثبت ان النادي المذكور قد طلب إعادة ضم اللاعب في شهر ابريل 2019 بموجب ترخيص مصادر عليه من الاتحاد الدولي لكرة اليد بتاريخ 2019/4/17 أي بعد فوات الاجل القانوني الأقصى الخاص بالانتقالات المحلية للاعبين و الموافق لـ 10 جانفي 2019 و هو ما يجعل من رجوعه الى ناديه الأصلي قد تم خارج الاجل القانوني المسموح به في مجال انتقالات و انتداب اللاعبين على ضوء التراتيب المحلية للجامعة التونسية لكرة اليد و تكون جمعية النادي الرياضي بساقية الزيت قد اخلت بالقانون متى قامت بتشريكه بتاريخ المقابلة يوم 20 ابريل 2019 وقد انتهت ممثل الجمعية الشاكية الى طلب التصريح بهزم الفريق المنافس جزائيا باعتبار الخطأ الإداري المرتكب من الجمعية المدعى عليها يكتسي طابعا ثابتا طبقا لصور احكام الفصل 189 من التراتيب العامة مثلا تم التصريح عليه صراحة صلب منتهي ذكرتها في تأكيد الاحتراز.

و حيث بسماع السيد صابر بلغيث، تمسك بشرعيه مشاركة اللاعب بلال التركي في المقابلة موضوع الاحتراز و أوضح ان اللاعب بلال التركي قد انتقل في مرحلة أولى الى نادي الزلفي السعودي في شهر أكتوبر من سنة 2018 بالتوالي مع وجود اتفاق كتابي بين الناديين يقضي باستعادة اللاعب من طرف النادي الرياضي بساقية الزيت في مطلع شهر مارس من السنة الرياضية الحالية كما أضاف ان الاستحقاق الرياضي لناديه لا غبار عليه لدى الفوز بنتيجة تلك المقابلة التي انتهت بـ 25 هدف مقابل 17 لفائدة فريقه و ان اللاعب المطعون في مشاركته لم يكن مؤثرا في حصول تلك النتيجة على ضوء حصيلة الأهداف لجميع اللاعبين المشاركون في تلك المقابلة مثلا هو ثابت من ورقة المقابلة.

و حيث بعد الاستماع الى ممثل الجمعيتين و تلقي ملحوظاتهم، قررت اللجنة حجز الملف للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسة يوم 27 ابريل 2019 و بها تم التمديد في فترة المفاوضة الى يوم 29 ابريل 2019 حيث قررت اللجنة اصدار القرار الآتي ذكره

من حيث القانون

حيث يتبيّن بالاطلاع على أوراق ملف القضية ، أن موضوع النزاع يتعلّق بإجراءات تدوين و تأكيد احتراز تمت مباشرتها من طرف جمعية مكارم المهدية طعنا في أهلية اللاعب بلال التركي في المشاركة ضمن صفوف فريقه النادي الرياضي بساقية الزيت في المقابلة الرياضية التي دارت بينهما بتاريخ 2019/4/20 كما ثبت ان الشاكية قد اكّدت احترازها بموجب مذكّرتها الكتابية المؤرخة في 2019/4/23 طالبة تطبيق الجزاء الرياضي الوارد بالفصل 189 فقرة 7 او 8 من التراتيب العامة للجامعة التونسية لكرة اليد

و حيث لا خلاف ان الخطأ المحتج به من طرف جمعية مكارم المهدية في نطاق ملف الحال يتعلّق بالمنازعة في تشريك لاعب غير مؤهل في ذلك على اعتبار وقوع انتدابه من جديد بعد انقضاء الاجل الأقصى للانتقالات المحلية الموافق بتاريخ 10 جانفي 2019 من طرف جمعية النادي الرياضي بساقية الزيت و دون ان تكون شروط تأهيله مستوفاة بذلك التاريخ و هي أفعال تدرج قانونا ، في صورة ثبوتها، تحت طائلة صور التجاوزات و الأخطاء الإدارية موضوع الفقرة 3 و الفقرة 8 و الفقرة 10 من الفصل 189 من التراتيب العامة و هي جميعها حالات تؤدي في صورة ثبوتها الى تسليط عقوبة رياضية بالهزيم الجزائي *perde par pénalité* على الجمعية المرتكبة ل تلك التجاوزات رفقة عقوبات إضافية متفرعة عن تلك العقوبة الأصلية.

و حيث انه من الثابت ان المدعية جمعية مكارم المهدية قد اختارت مباشرة إجراءات في مادة الاحتراز ضد مشاركة اللاعب بلال التركي مع جمعية النادي الرياضي بساقية الزيت في المقابلة التي دارت بين الفريقين بتاريخ 2019/4/20 مع بلورة طلب في تطبيق جزاء الهزيم الرياضي موضوع الفصل 189 من التراتيب العامة بمناسبة تأكيدها كتابيا لذلك الاحتراز.

و حيث اوجبت احكام الفصل 190 من التراتيب العامة ان يقع الطعن في الأخطاء و التجاوزات المرتكبة على معنى الفصل 189 من التراتيب العامة من خلال وجوب اتباع آلية الاثارة L'évocation بصفة حصرية دون إمكانية الطعن في ذلك بأي وسيلة تشكى أخرى بما في ذلك وسيلة الاحتراز و هو ما يتجلّى بصفة واضحة طبقا لصيغة الفصل 190 المذكور و الذي جاء فيه :

« Article 190 : Les infractions relatives aux fraudes dans l'article ci-dessus sont des cas d'évocation et sont exclusivement soumises à la procédure de l'évocation. Tous les cas d'irrégularités qui ne sont pas tolérés dans les articles 142 et 189 à être soumises à la procédure d'évocation, peuvent faire l'objet uniquement de réclamations au moyen des procédés de réserves de qualification et de participation ou de réserves techniques »

و حيث ان الطعن و المنازعه في الأخطاء و التجاوزات موضوع الفصل 189 من التراثيب العامة و طلب تطبيق الجزاء الرياضي الوارد بها من طرف الجمعيات الرياضية صاحبة المصلحة في ذلك تكون سليمة و تخول للهيئة القضائية المتعهدة بالنزاع ان تخوض في اصل و ملابسات الشكوى توصلًا الى النظر و البث في مدى وجاهتها و ذلك شريطة ان يتم اتباع آلية الاثاره حصريا من طرفها دون إمكانية اتباع آلية الاحتراز في ذلك و قد ثبت من أوراق الملف ان جمعية مكارم المهدية قد حصرت طعنها في مباشرة إجراءات احتراز ضد مشاركة اللاعب بلال التركي بموجب تدوينه على ورقة المقابلة بتاريخ 2019/4/20 و تأكيده كتابيا بصفة لاحقة بتاريخ 23/4/2019 و دون اتباع الآلية الوحيدة المسموح لها في ذلك و هي آلية الاثاره تطبيقا للفصل 190 من التراثيب العامة.

و حيث أن إجراءات التظلم و المنازعه في نتائج المقابلات الرياضية تعد من قبيل الإجراءات الأساسية ذات الطابع الوجبى التي يتعين التثبت منها و إثارتها من طرف الهيأكال القضائية بالجامعة التونسية لكرة اليد متى تعهدت بها و تكون سلطة اللجنة مقيدة في اجراء رقابة عليها و إثارتها من تلقاء نفسها و يترتب عن عدم احترامها البطلان المطلق للإجراء الذي يتم اتباعه على خلاف الصيغ القانونية تطبيقا لأحكام الفصل 148 (ثالث) من التراثيب العامة

و حيث ان اتباع إجراءات الاحتراز من طرف الجمعية المدعى طعنا في مشاركة اللاعب بلال التركي مع الجمعية المدعى عليها هو اجراء باطل طالما ان الفصل 190 من التراثيب العامة قد اقصى إمكانية اتباع تلك الآلية ليحصر إمكانية الطعن في التجاوزات موضوع الفصل 189 من التراثيب العامة بموجب آلية وحيدة و حصرية و هي آلية الاثاره بما يحول دون إمكانية نفاذ اللجنة الى اصل النزاع و البث في المسألة المعروضة عليها في خصوص مدى شرعية مشاركة اللاعب في المقابلة موضوع النزاع.

لهم ذه الأسباب

و بعد المفاوضة القانونية و حصول الأغلبية المطلقة لأعضائها و عملا بأحكام الفصول 189 و 190 و 148 (ثالثا) ، قررت اللجنة المركزية لفض النزاعات ابتدائيا القضاء برفض الطعن المرفوع من جمعية مكارم المهدية و إقرار النتيجة الحاصلة فوق الميدان

الكاتب العام
محمد امير السعدي

رئيس اللجنة المركزية لفض النزاعات
معاذ بن زايد